

النص القانوني : خصائصه الإنسانية واللسانية

يحي بعيطيش/جامعة قسنطينة

مقدمة :

يتعين في البداية أن نشير إلى أن هذه المداخلة، تدخل في إطار نظرية لسانية وظيفية بصفة عامة ، ونظرية نحوية وظيفية بصفة خاصة⁽¹⁾، هي نظرية النحو الوظيفي، التي يمكن تلخيص أساسها النظري العام في اعتبار اللغة بصفة عامة، وأي نص لغوي فيها، بنية لغوية ترتبط ارتباطا وثيقا بالوظيفة التبليغية، (Fonction Communicative) أي أن الوظيفة تحدد البنية، وأن هذه الأخيرة انعكاس لها، وبالتالي فإن الخصائص البنوية أو المقالية ليست إلا انعكاسا لخصائصها التداولية أو المقامية، ويمكن أن نضيف إلى هذا المبدأ العام مبدأ الكفاية النمطية (Adéquation typologique) الذي يناسب نظرية الترجمة الحديثة، ويتجسد هذا المبدأ في الاهتمام بالقواسم المشتركة بين اللغات الطبيعية، بالتركيز على كليات وظيفية (دلالية وتداولية)، أكثر منها صورية تحتل الاختلاف والتباين بين اللغات.

وعليه تكون النصوص المختلفة بصفة عامة، والنص القانوني — موضوع مداخلتنا — بصفة خاصة بنية لغوية لها خصائص صورية بنوية (.. معجمية، صرفية، تركيبية..)، تعكس خصائص تداولية سياقية (..وظائف تداولية، أفعال لغوية، قوى إنجازية مختلفة..) من جهة وسياقات فكرية ثقافية وحضارية من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق، جاءت فكرة المداخلة التي ستركز على، محورين أو جانبين أساسيين مترابطين ومتلازمين تلازم الدال بالمدلول، وفق مفهوم العلامة عند سوسير، وهذا يعني أن المتصدي للنص القانوني، إن على مستوى دراسته أو تدريسه أو فهمه وترجمته، لا يكتفي بعارفه اللغوية ومهاراته في لغة المنبع (Langue source) أو لغة النص الأصلية، ولغة الهدف (Langue cible) أو اللغة التي ينقل إليها النص القانوني، وإنما يتوجب عليه أن تكون له دراية وثقافة قانونية واسعة، ومن هنا يمكن تبرير القيود التي يطرحها بعض المختصين في

الترجمة، من قبيل لزوم أو اشتراط أن يكون المترجم للنص القانوني متخصصاً أو من أهل القانون، وضرورة تكوين وإعداد مترجمين متخصصين للنصوص القانونية..

وليس غرضنا في هذه المداخلة الخوض في هذه المسائل التي تهم المترجمين بصفة عامة، و المتخصصين في مجال تعليمية الترجمة بصفة خاصة، وإنما غرضنا أن نسلط الضوء — في إطار تخصصنا — على بعض

الخصائص العامة للنص القانوني، انطلاقاً من مقارنة لسانية وظيفية، نحاول من خلالها توضيح بعض الجوانب السياقية للنص القانوني، ممثلة في بعض الخصائص التي لها علاقة بمنتج أو مشرع النص القانوني كإنسان ينتمي إلى بيئة أو وسط حضاري، يربطه بزمان ومكان وثقافة معينة، لها انعكاس مباشر على اللغة التي أنشأ بها نصه (شكلاً ومضموناً).

لذا سيكون محور مداخلتنا التداولي أو السياقي مركزاً على جملة من الخصائص الإنسانية ممثلة في بعض الجوانب الفكرية والثقافية والحضارية للنص القانوني.

ويكون محورها اللساني متمركزاً حول بعض الخصائص اللغوية التقنية للنص القانوني، ممثلة في خصائصه (المعجمية والتركيبية والدالية والتداولية)، إن في إطار مقارنة لسانيات الجملة التي تنطلق من خليته الأساسية التي تتكاثر بها سلاسل جملة، أو في إطار المقاربة النصية الحديثة التي ترصد انسجام (Cohérence) تلك السلاسل الجمالية واتساقها (Cohésion) (2).

1 - الخصائص الإنسانية للنص القانوني :

1 - 0 تمهيد:

انطلاقاً من المقاربة اللسانية الوظيفية التي ألمحنا إليها سابقاً، يمكن أن نستخلص بعض الخصائص الإنسانية للنص القانوني، اعتماداً على السياق الذي يعتبر حجر الزاوية فيها، ذلك أن هذا الأخير هو الوسيلة التي توضح ما يمكن أن يكون ملتبساً في النص القانوني، وتحدد معانيه ومقاصده بدقة، وتحتصر مجالات تأويلاته الممكنة من جهة، وتدعم التأويلات المقصودة منه من جهة أخرى.

النص القانوني : خصائصه الإنسانية واللسانية

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أننا نفرق بين مفهومين سياقين متداخلين هما مصطلح السياق (Contexte) كمفهوم عام مجرد عن أي وصف أو إضافة، وبين السياق عندما يضاف أو تلتصق به بعض الصفات، وعلى رأسها السياق الموقفي (Contexte situationnel) أو سياق الموقف (Contexte de situation)⁽³⁾.

فالأول عام يشمل السياق اللغوي والثقافي والاجتماعي والعاطفي.. كما أكدته نظرية السياق عند فيرث (Firth. J) فضلا عن أبعاده المختلفة وأهمها⁽⁴⁾ :

— البعد الذاتي الذي يشمل معتقدات منشئ النص واهتماماته ومقاصده التي يضمنها نصه بقصد أو بغير قصد.

— والبعد الذاتي الذي يشمل العلاقات المختلفة بين الذات المتخاطبة، كذوات اجتماعية لها أدوار حقيقية تلعبها في المجتمع، تحكمها سلمية اجتماعية، أو كذوات تحكمها خصائص فيزيقية معينة، كالجنس والسن واللون .. أو كذوات لها معارف مشتركة حول العالم، ولها عادات وسلوكات ثقافية معروفة بينهم..

— والبعد الموضوعي: ويشمل كل ما له علاقة بالعالم المادي الخارجي الذي يحيط بالنص أو يحيل عليه النص، أو هو جملة الوقائع الخارجية التي تجري فيها أحداث النص، وعلى رأسها الظروف الزمانية والمكانية التي أطرت تلك الأحداث أو كانت مسرحا لها..

أما سياق الموقف فنعني به مجموعة الشروط التي تتحكم في إصدار أو إنتاج الفعل اللغوي (Acte de langage)، حيث تسهم هذه الشروط مثلا في معرفة مرجع أو إحالة الضمائر أو بعض الظروف (أنا، أنت، نحن، هنا، أمس..) كما يسهم في إزالة اللبس الذي قد يصحب قولاً متعدد الدلالات، وفي تحديد القصد أو الغرض انطلاقاً من الوضعية الاجتماعية أو الثقافية أو الإيديولوجية للمتلفظ أو منشئ النص..

والخلاصة هي أن تأويل القول أو النص كثيراً ما يقوم على المعطيات السالفة الذكر، التي تقوم بدور التعليقات السقاسية، قد يكون النص في غيابها عريضة لللبس أو لسوء الفهم، وبهذا السنى يتقاعل النقام بالسياق لاشتراكهما في معظم العناصر المكونة لهما، كالمشاركين في الحديث من مرسل ومتلق وأوضاعهم الاجتماعية وعلاقاتهم المختلفة فيما بينهم وبموضوع الحديث، إلى جانب الزمان والمكان والظروف الفيزيكية

والنفسية المحيطة بهم.. غير أن السياق يتصف بالعمومية والكلية، والمقام يتسم بالخصوصية والجزئية، بمعنى أن السياق ذو طابع نظري موضوعي، يعرفنا بجملة العناصر المكونة للسياق كما مر ذكره، في حين أن المقام ذو طابع عملي تطبيقي، يركز على الملامح أو القيود المناسبة أو العنصر اللازم الذي يوضح ويحدد المعنى أو الغرض.

وبناء على التوضيح المختصر للسياق والمقام، وانطلاقاً من المقاربة الوظيفية التي تربط بين المقام والمقال التي نتبناها في هذه المداخلة، ستكون لنا وقفة مع السياق العام للنص القانوني بدءاً، بسياقه التاريخي مروراً بسياقه الثقافي و سياقه الحضاري، وانتهاءً بالسياق الفكري أو بالعلاقة المتينة بين اللغة والفكر.

أما السياق المقامي الذي هو أساس البنية التركيبية أو المقالية للنص القانوني، فسنعرض له مع الخصائص اللسانية التي لا ينفصل عنها.

1 - 1 السياق التاريخي⁽⁵⁾:

وجد البشر قبل وجود القواعد القانونية، ولما تعقدت الحياة وتعارضت مصالح الأفراد والجماعات، ظهرت الشرائع السماوية داعية للتوحيد وأمرة بالمعروف وناهية عن المنكر، ثم تعقدت حياة المجتمعات أكثر واحتاج أفرادها إلى الأمن وإلى الرعاية والحماية، فترتب على ذلك وجود السلطة التي هي صفة ملازمة للمجتمعات البشرية التي تطورت منذ فجر التاريخ من السلطة الأبوية إلى سلطة القبيلة أو العشيرة أو المدينة، ثم سلطة الدولة في المجتمعات الدولة الحديثة، وظهرت معها القوانين الوضعية، محاولة تنظيم سير حياة الأفراد والجماعات، وعلاقاتهم فيما بينهم وبين السلطة التي تحكمهم، ثم ظهرت أخيراً القوانين التي تنظم علاقة السلطات الممثلة للبلدان فيما بينها، فأصبح لكل دولة قانون ذاتي وقانون دولي ينظم علاقاتها فيما بينها، طبقاً لما أصبح يعرف بالقانون الدولي.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأفكار والآراء التي انبنت عليها طبيعة السيادة القانونية للدول، كانت متباينة يقيمها البعض على قواعد القانون الطبيعي، ويقيم عليها نتائج المساواة المطلقة بين الدول، ويؤسسها البعض الآخر على الإرادة المفردة للدولة، ويطلق العنان للدول القوية في ممارسة سياسة النهب والسيطرة فنشأ ابتداءً من القرن الخامس عشر قانوناً دولياً يبيح الاستيلاء والتملك، ويمجد الحرب والمنافسة ويجعل منهما أساساً يبني عليه قواعد دولية.

النص القانوني : خصائصه الإنسانية واللسانية

وقد أدى ذلك إلى حدوث أزمات، وعدم استقرار في العلاقات الدولية، حيث سيطرت حفنة من الدول الأوروبية على بقية دول المعمورة، بحجة التفوق الحضاري.

وفي منتصف القرن التاسع عشر، دخلت دول جديدة غير أوروبية المجتمع الدولي، وأصبحت الحاجة ماسة إلى تقييد حرية الدول الكبرى في ممارسة علاقاتها الخارجية، غير أن هذا التقييد لم يمنح للدول المستعمرة حقها في الاستقلال، وإنما تم بين الدول الأوروبية، عن طريق وضع قواعد قانونية تنظم العلاقات فيما بينها، على أساس المساعدة في السيادة والاحترام المتبادل، حتى تستطيع أن تتفرغ لعملية البناء الاقتصادي والاجتماعي على أساس نهب ثروات العالم الثالث واستعباد شعوبه والسيطرة على أسواقه، فقد أجمعت تلك الدول على إيديولوجية واحدة قائمة على إباحة الاستغلال والمنافسة الحرة والاحتكار.

غير أن الاستعمار والاستغلال ولد لدى الشعوب المستعمرة، روح المقاومة والاستقلال، فظهرت موجات التحرر الوطني ابتداء من الحرب العالمية الثانية، وبلغت أوجها في الستينيات من هذا القرن، لكن هذه الدول بعد استقلالها، وجدت نفسها عاجزة عن المشاركة في إدارة العلاقات الدولية، وعلى فرض وجهات نظرها بالرغم من وجود قواعد قانونية تمنحها حقوقاً والتزامات متساوية مع مجموع الدول الأخرى، وذلك بسبب ضعف ميزان قوتها السياسية والاقتصادية.. فهذه الدول لا تملك وسائل القيام بالتنمية الاقتصادية، لأن التكنولوجيا أضحت حكراً على الدول الرأسمالية، تساوم بها الدول النامية في حريتها واستقلالها، كما أنها لا تملك الأموال الضرورية لشراء التقنية المرتفعة الأسعار، فالعوائد التي تحصل عليها من تصدير المواد الأولية لا تغطي الطلب المتنامي على الأموال بسبب تحكم الدول الصناعية في أسعار المواد الأولية وأسواقها...

ولعل الخلاصة التي نصل إليها بعد اللحمة المختصرة، أن المتصدي للنص القانوني سواء كان دارساً أو مدرساً أو مترجماً ألا يغفل سياقه التاريخي، باستحضار عصره ومصره والظروف السياسية والاجتماعية المصاحبة له.

1 - 2 السياق الثقافي:

تعني الثقافة (Culture) في مفهومها العام مجموع العادات والأوضاع الاجتماعية والآثار الفكرية، والأساليب الفنية والأدبية والطرق العلمية والتقنية، وأنماط التفكير والإحساس والقيم الذائعة في مجتمع

معين، وهي طريقة حياة الناس وكل ما يملكونه ويداولونه اجتماعيا، والأولى إطلاق هذا اللفظ على مظاهر التقدم العقلي وحده⁽⁶⁾. وهي عند مالك بن نبي مجوع ثمرات الفكر في ميادين الفن والفلسفة والعلم والفن والقانون⁽⁷⁾.

وكثيرا ما يتجدد تعريف الثقافة بالتقدم العلمي الذي تتوصل إليه المجتمعات، ويقسم الدارسون عادة الثقافة في كل مجتمع أو أمة إلى ثلاثة مستويات⁽⁸⁾:

— المستوى الأول: ويشمل مجال العموميات باعتبارها الأرضية التي تمتد فيها جذور الحياة الثقافية للمجتمع كالدين واللغة والتقاليد.. وهي العناصر الأساسية التي تحدد العقلية الخاصة بالنموذج الاجتماعي، الذي نجده شائعا لدى جميع الأفراد المنتمين لذلك المجتمع، يطبع حياتهم بسلوك اجتماعي معين.

— المستوى الثاني: وهو مستوى الأفكار الخاصة الناتجة عن التخصص المهني، والتي على أساسها تكون التفرقة بين مختلف الطبقات الاجتماعية.

— المستوى الثالث: ويتعلق بمجال الأفكار الجديدة التي يطورها المجتمع انطلاقا من ذاته أو من احتكاك ثقافته بأفكار وثقافات الشعوب الأخرى، بفعل الامتصاص أو الامتداد الثقافي.

يتضح من خلال هذا التعريف الموجز للثقافة أنها تلعب دورا كبيرا في فهم النص القانوني، وتفسيره وتأويله وتحديد مقاصده ومرامييه، ذلك أن التشريعات قد يكون مرجعها العرف أو الدين، والقانون في بعض المجتمعات لا ينفصل عن الدين والأخلاق، كما أن النمط الثقافي العام أو الخاص كثيرا ما يسهم في إزالة لبس الكثير من القضايا والأحداث في النص المدروس أو المدرس.

أما النص المترجم فإنه أشد احتياجا إلى السياق الثقافي بكل مكوناته وأبعاده، لأن الترجمة كما يؤكد بعض المختصين في الترجمة، ليست بين نظامين لغويين مختلفين بقدر ما هي بين ثقافتين مختلفتين⁽⁹⁾.

1 - 3 السياق الحضاري :

ونعني به الجانب الذي يربطه بعض المختصين بالقيم الثقافية المحققة، أي الجانب المادي للثقافة، في مقابل الجانب الفكري لها، وهي بهذا المعنى العام، تشمل كل العناصر المادية التي طورها العقل وجسدها على أرض الواقع⁽¹⁰⁾.. مصداقا لما ذهب إليه ابن خلدون حين ربطها في زمنه

النص القانوني : خصائصه الإنسانية والسانية

بإحكام الصنائع.. والتفنن في الترف من المطابخ والملابس والفرش والمباني (11)...

وبناء على ذلك، يمكن أن نخلص إلى أن الثقافة هي الجانب النظري الذي ينتج القيم المختلفة: اجتماعية، أخلاقية، سياسية، اقتصادية، فنية... وما يتحقق من هذه القيم أو غيرها على أرض الواقع فهو الحضارة، وفي هذا الصدد يلاحظ أن أهم ما يميز الحضارة المعاصرة هو التفنن الإعلامي والتكنولوجي، والمستوى العالي الذي بلغته التكنولوجيا في جميع المجالات.

ومما تجدر الإشارة إليه أن ما ينطبق على أهمية السياق الثقافي ينطبق على السياق الحضاري، أو يزيد لأن البعد الحضاري للنص القانوني أكثر بروزاً وتجسداً من صنوه الثقافي، إضافة إلى أن هذا البعد كثيراً ما يكون منطلقاً لتشريعات وضوابط وقوانين يكون مصدرها الوسائل التكنولوجية المعاصرة.

1 - 4 السياق الفكري:

يضعنا السياق الفكري - كما لا يخفى - في قلب العلاقة التي تربط الفكر باللغة، وقد برز التساؤل عن هذه العلاقة بشكل حاد عندما بدأ اللغوي الأميركي سابير (Sapir) بدراسة علاقة اللغة بالحضارة والمجتمع والفكر، وتبعه تلميذه وُورف (Wohrf)، الذي كان مهتماً بلغات وثقافات قبائل الهنود الحمر في أميركا بوجه خاص، وقد خرج الاثنان بأطروحة مفادها أن الإنسان يرى الكون من خلال لغته، بمعنى أن العادات اللغوية للمجتمع تفرض عليه مسبقاً خيارات معينة، لتأويل ما يراه وما يسمعه وما يمر به من مواقف (12)، وبتعبير آخر فإن اللغة مرتبطة بتجربة المجموعة البشرية التي تتداولها، في كل جوانب الحياة، ذلك أن اللغة، كما توضّحها فرضية سابير - وورف، ليست أداة للتعبير فحسب، بل هي جهاز منظم يوطر حبرة المجموعة البشرية، فهي أي اللغة تفرص تصنيفاً وتنظيماً واختزالاً على مكونات العالم الذي تبلوره وتبنيه وتفرضه على الأذهان التي تتداولها، أي أن ما يدركه شخص يتداول لغة ما، يختلف عما يدركه شخص آخر ينتمي إلى أخرى؛ إذ الإدراك نفسه يكون بتقدير ما يتهيأ له الشخص، واللغة عنصر أساسي، في تكون هذا التهيؤ (13).

ويبدو أن هذه الفرضية قد بالغت حين أثبتت تأثر الفكر باللغة إلى درجة أنها هي التي تشكله، في حين أن العلاقة متبادلة بينهما فكلاهما

يؤثر في الآخر، وربما كان العكس هو الصحيح عند بعض المفكرين⁽¹⁴⁾ أضف إلى ذلك أن الفرضية قد شطت شططا كبيرا في رأينا حين رأت أن أفكار الشعوب والجماعات لا تتأثر بمفردات اللغة فحسب، وإنما تتأثر بقواعدها الصرفية والنحوية⁽¹⁵⁾.

وغني عن البيان أن كل حضارة هي منتج ثقافي فكري يضرب بجذور عميقة في الأصول الفكرية الفلسفية لهذه الثقافة أو تلك، ورؤيتها للحياة والكون والغاية من وجود الفرد، لذا يتوجب على من يتعامل مع النص القانوني أن يولي عناية خاصة بالأصول الفكرية التي تؤطر نصه، أهى مستمدة أو متأثرة بالمذاهب المادية أو الدينية، ذلك أن أغلب التشريعات والقوانين الوضعية الحديثة، هي معطى ثقافتين غربييتين أميركية وأوروبية هي في شقها الأميركي، تستمد أصولها من الفلسفة الذرائعية (Pragmatisme) التي أرسى دعائمها الفيلسوف جون ديوي، وفي شقها الأوروبي تقوم على وضعية (Positivisme) أو غيست كونت واجتماعية دوركيم ونزعة ماركسية مادية⁽¹⁶⁾.

2 - الخصائص اللسانية للنص القانوني :

2 - 0 تمهيد : استكمالا للمقاربة الوظيفية التي تربط الخصائص البنيوية المقالة ربط تبعية، بالخصائص التداولية المقامية، يمكن القول بأن النص القانوني بنية لغوية إنجازية، بمعنى أنه ملفوظ منطوق أو مكتوب، أنتج في مقام معين قصد تبليغ رسالة قانونية ذات مضمون يرتبط بمنظومة الحقوق والواجبات والتشريعات والضوابط القانونية التي تنظم حياة الأفراد والمجتمعات في جميع المجالات الاجتماعية والأخلاقية والسياسية والاقتصادية ..

وعلى الرغم من قصور هذا التعريف، إلا أنه يحاول أن يوضح طبيعة النص القانوني بأنه علامة لسانية (Signe) قد تصغر أو تكبر حسب نوع النص القانوني وطبيعة الموضوع الذي يعالجه، فقد يكون وثيقة تشريعية (مدنية أو جنائية..)، مراسلة قضائية أو إدارية، أو اتفاقيات أو صفقات تجارية.. أو عقد من العقود المختلفة (اقتصادية، تجارية، عقارية..). تشكل مضمون النص القانوني، أو مدلول النص القانوني (Signifié) الذي لا ينفصل في المفهوم اللساني عن صورته المادية، أي البنية التركيبية أو المقالة التي تشكل دال النص القانوني (Signifiant) الذي يتشكل حسب لوع النص وطبيعته وخصائصه المقامية⁽¹⁷⁾.

النص القانوني : خصائصه الإنسانية واللسانية

وبما أن المقاربة الوظيفية المتبناة لا تدرس البنية التركيبية أو الداليات بمعزل عن الداليات والتداوليات⁽¹⁸⁾ فإننا نحاول أن نفكك داليات النص القانوني، مستخلصين بعض خصائصه اللسانية أو التقنية، بدءاً من الخصائص المعجمية مروراً بالخصائص النحوية التركيبية، وانتهاءً بالخصائص الدالية والتداولية.

2 - 1 الخصائص المعجمية :

غني عن البيان أن بداية تفكيك النص القانوني، سواء تعلق الأمر بفهمه أو تفسيره، أو تأويله وترجمته، تبدأ باستخراج معجمه، أي باستخلاص ألفاظه والوقوف على مصطلحاته، وفي هذه الحالة يفرق بين الألفاظ المعجمية التي ترتبط بمعاني لغوية عامة، وبين المصطلحات الفنية التي لها علاقة وطيدة بتخصصات قانونية لا بد من الحفر عن جذورها في تربة تلك التخصصات، وفي الحالتين، فإنه لا مندوحة للمتعامل مع النص القانوني، تفسيراً أو ترجمة من الاستعانة بالمعاجم اللغوية للوقوف على معاني الألفاظ وفهم سياقاتها المختلفة (تاريخية، ثقافية، فلسفية...)، وخاصة القواميس القانونية المتخصصة، فضلاً عن الاستعانة بالقواميس ثنائية اللغة بين لغة الانطلاق ولغو الوصول⁽¹⁹⁾.

وعلى العموم فإن ألفاظ النص القانوني، يتميز بوضوحها ودقتها وبعدها عن الاستعمالات المجازية والجمالية، تجنباً للبس وللتعدد الدلالي الذي يبعد النص عن لب المعنى المروم والقصد المطلوب.

2 - 2 الخصائص النحوية التركيبية:

انطلاقاً من النظرية النحوية الوظيفية، يتم التواصل اللغوي بصفة عامة عن طريق نصوص، وتقوم هندسة النص في الغالب على جملة أو جمل نواة، تتفرع منها عدة جمل، تتسلسل وتتوسع حلقاتها مشكلة بذلك نسيجاً نصياً أو بنية كبرى، تتربط أجزاءها وفقراتها، بجملة من الروابط التي تشكل اتساق النص وانسجامه.

وبما أن الجملة هي الوحدة الأساسية التي يقوم عليها النص، فإننا سنقدم باختصار بنيتها النحوية العامة، لنستخلص منها بعض خصائص النص القانوني موضوع مداخلنا.

تشتق الجملة في نظرية النحو الوظيفي⁽²⁰⁾، عبر ثلاث بنى أساسية: هي البنية الحملية والبنية الوظيفية والبنية المكونية، حيث يمثل في كل بنية لجملة من الخصائص والقواعد، يهمنها منها:

أ - البنية الحملية:

وتتكون من بنيتين متحدتين، هما بنية الحمل وبنية الدلالة. يمثل في بنية الحمل لمحمول الجملة وحدوده التي يفرضها، ويمثل في بنية الدلالة لدلالة محمول الجملة، وللوظائف الدلالية للحدود التي يفرضها. فمحمول الجملة - الذي ينتمي تركيبياً إلى مقولة الفعل أو الاسم أو الصفة أو الظرف - يدل على واقعة، تصنف في نظرية النحو الوظيفي إلى حقل الأعمال (Actions) أو الأحداث (Processus) أو الأوضاع (Positions) أو الحالات (Etats).

أما الحدود فتدل على المشاركين في تحقيق الواقعة، وهي بالنظر إلى أهميتها في تحقيق الواقعة، قد تكون موضوعات أساسية، كالذات المنفذة والذات المتقبلة أو المستقبلية.. وقد تكون حدوداً غير أساسية (لواحق)، يقتصر دورها على الإشارة للظروف والملابسات التي أحاطت بالواقعة. كل يدل على زمانها أو مكانها أو علتها...
ب - البنية الوظيفية:

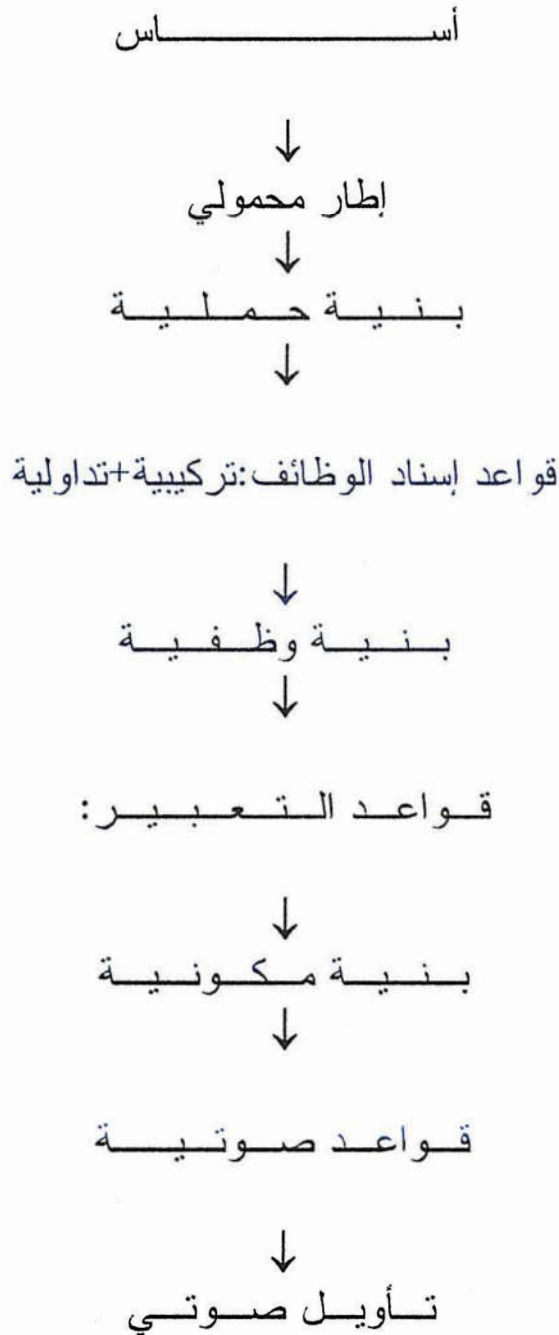
ويمثل فيها لبنيتين متلازمتين هما:

البنية التركيبية: ويتم فيها إسناد وظيفتي الفاعل والمفعول فقط، ويبرر هذا التقسيم للوظائف التركيبية بأن ثمة فرقاً بين البنية الدلالية للجملة وبنيتها التركيبية، بحيث لا ضرورة بأن تتضمن البنية الثانية جميع عناصر البنية الأولى.

البنية التداولية: وتسند فيها جملة من الوظائف التداولية، إلى مكونات الجملة بالنظر إلى المعلومات الإخبارية التي تحملها هذه المكونات، أثناء تفاعلها مع معطيات السياق، بكل أبعاده الاجتماعية والثقافية والحضارية والنفسية واللغوية والمكانية والزمانية، وسنوجز تعريف هذه الوظائف، في مكانها المناسب.

البنية المكونية: تسند فيها جملة من القواعد، كقواعد صياغة المحمول وقواعد صياغة الحدود، وقواعد إسناد الحالات الإعرابية، وقواعد البنية الموقعية التي ترصد ترتيب مكونات الجملة، وقواعد إسناد النبر والنغم. ويمكن توضيح الجهاز الواصف لنحو الجملة بالرسم الموالي (21):

النص القانوني : خصائصه الإنسانية واللسانية



يتضح من هذا الرسم، أن هناك ثلاثة أنساق من القواعد، هي: قواعد الأساس وقواعد الوظائف وقواعد التعبير. فالأساس هو عبارة عن خزان للمفردات، يمد باقي قواعد النحو بمصدر الاشتقاق، وهو مدخل معجمي (أصل أو مشتق) ممثّل له في شكل إطار محمولي، يرصد توزيع محلات محمول المفردة الأساس، وخصائصها الدلالية.

وينقل هذا الإطار المحمولى إلى بنية حملية تامة التحديد، بإجراءات التوسيع — إذا تطلب الأمر ذلك — بإضافة الحدود اللواحق، ومخصصات السمات الجهية والزمنية للمحمول. هذه البنية، تتخذ دخلا لقواعد إسناد الوظائف، فتحدد الوظائف التركيبية (الفاعل والمفعول)، ثم الوظائف التداولية (المحور والبؤرة...) فتنتج بالتالي البنية الوظيفية، وفيها تتوافر المعلومات الدلالية والتركيبية والتداولية التي تستلزمها قواعد النسق الثالث، أي قواعد التعبير التي تتحقق من خلالها البنية المكونية، حيث تتحقق فيها عناصر البنية التي تشتمل على القواعد الصرفية، وقواعد إسناد الحالات الإعرابية وقواعد إدماج المعلقات من جهة، وقواعد تحديد رتبة مكونات الجملة، أي قواعد الموقعة من جهة أخرى، فيكون ناتج ذلك بنية تتوفر فيها المعلومات اللازمة التي تتخذ دخلا، للقواعد الصوتية التي يتم بواسطتها التأويل الصوتي المناسب.. ويمكن توضيح كل ما سبق من خلال بعض الأمثلة من النص القانوني كالآتي :

تتألف الجملة في النص اللغوي بصفة عامة، وفي النص القانوني بصفة خاصة من خمس طبقات أساسية، هي :

2 — 2 — 1 طبقة الحمل النووي: يتكون حمل هذه الطبقة من محمول، عدد معين من الحدود الموضوعات

يختلف باختلاف المحلات أو المواقع التي يتطلبها المحمول؛ أي ما يقتضيه المحمول من حدود.. ويمكن توضيح ذلك بالمثلين التاليين :

(1) القانون فوق الجميع

(2) تحمي الدولة الأمومة

يلاحظ أن المثال الأول يتكون من محمول تتكون مقولته التركيبية من ظرف (فوق الجميع) ومن حد اسم (القانون)، يشكل موضوعا أساسيا، لا يستغني عنه المحمول، حيث يشكل معه أصغر بنية حملية لجملة اسمية بسيطة.

وينكون المثال الثاني من محمول، تتشكل مقولته التركيبية من فعل (تحمي) ومن حدين أو اسمين، يشكلان موضوعين أساسيين لا يستغني عنهما المحمول الفعلي، الذي يشكل بهما أصغر بنية حملية لجملة فعلية بسيطة. وما يمكن ملاحظته أن هذه الطبقة، أي طبقة الحمل النووي يمكن أن تسمى طبقة الوصف؛ لأن المحمول كما سبقت الإشارة، يمكن أن يدل على واقعة

النص القانوني : خصائصه الإنسانية واللسانية

تتوزع على أربعة حقول دلالية أساسية : حقل الأعمال (مثل: اعترف وأجرم، وشهد...)، وحقل الأحداث (مثل : حطم، وزلزل، وصعق ...)، وحقل الأوضاع (مثل: جلس، ووقف، وانحنى ...)، وحقل الحالات (مثل : استغفر، وسكر، وحزن ...).

ويقابل كل حقل من هذه الحقول وظيفة دلالية معروفة، هي على التوالي، وظيفة المنفذ (Agent)، بالنسبة لحقل الأعمال، ووظيفة القوة (Force)، لحقل الأحداث، ووظيفة المتموضع لحقل الأوضاع، ووظيفة الحائل، لحقل الحالات وفي المثالين السابقين، يمكن ملاحظة أن محمول الجملة الأولى، يدل على حالة عامة، تقابلها وظيفة دلالية عامة هي " وظيفة الحائل "، بينما يدل المحمول الفعلي في الجملة الثانية على حدث، تقابلها وظيفة دلالية هي "وظيفة القوة" ..

2 - 2 - 2 طبقة الحمل المركزي : ينتقل من الحمل النووي إلى حمل مركزي، بإضافة بعض المخصصات للمحمول (كمخصص جهة التمام، والتكميم مثلا " بعض، كل..")، وإضافة لاحق اختياري، كلاحقي الزمان أو المكان أو الحال أو الآلة... ويمكن التمثيل لذلك بالجملتين المواليتين:

(3) القانون فوق الجميع، في البلدان المتقدمة

(4) تحمي الدولة الأمومة حماية تامة

يلاحظ من خلال هذين المثالين أننا أضفنا لاحق المكان (في البلدان المتقدمة) الذي قيد مكان تحقق المحمول وهذا التقييد يخرج البلدان غير المتقدمة، كبلدان العالم الثالث مثلا، كما أضفنا لاحق الوصف بالحدث " المفعول المطلق في النحو القديم "، ومخصص التسوير (تامة) الدالة على الكلية والاستغراق ..

2 - 2 - 3 طبقة الحمل الموسع : يتألف الحمل الموسع من الحمل المركزي باعتباره نواة مضافا إليه مخصص الحمل (كالسمات الزمنية وبعض السمات الجهية..)، ولاحقا أو عدة لواحق اختيارية، كلواحق العلة والنتيجة والسبب والغاية والمقارنة والتقابل وغيرها⁽²²⁾ ..

ويمكن التمثيل لذلك بما يلي :

(5) القانون فوق الجميع، في البلدان المتقدمة، وليس في بلدان العالم العربي.

(6) تحمي الدولة الأمومة حماية تامة، طبقا للمادة (..) من قانون الأسرة يلاحظ أن الجملة الخامسة أضافت إلى القيد المكاني الأول قيда مكانيا آخر خصص البلدان العربية، بأنها دول غير متقدمة من جهة، ولا يطبق فيها القانون على جميع الناس من جهة أخرى، وفي الجملة السادسة، أضيف لى الحمل المركزي قيد آخر، وضحت فيه مرجعية القانون، وحددت فيه المادة القانونية التي تنص على الرعاية التامة.

ومما تسحن الإشارة إليه أن التوسع في اللغات الطبيعية، يتم بوسائل متعددة، من ذلك السائل أو الميكانيزمات التي سبقت الإشارة إليها، وهناك وسائل أخرى أشهرها التوسع بالعطف، سواء تعلق الأمر بعطف مفردات أو عطف جمل، من ذلك مثلا :

(7) تحمي الدولة الأمومة والطفولة والشبيبة والشيخوخة، بواسطة سياسة رشيدة، ومؤسسات ملائمة.

كما أن التوسع يكون في اتجاهين مختلفين: على يمين الحمل النووي على يساره، ووفقا للبنية المجردة التالية :

[هامش [نواة] هامش]

مفاد هذه البنية المجردة أن النواة تتميز عن الهامش كما يدل على ذلك تسميتهما في كون النواة، تتضمن عادة — حين يتعلق الأمر بالجملة — العناصر الأساسية : المحمول وموضوعاته (الحمل النووي الذي سبق الحديث عنه)، في حين يتضمن الهامش العناصر الإضافية، تضاف إلى يمين أو يسار النواة كما سبقت الإشارة إلى ذلك) وهي تلك التي تزود النواة بجملة من التحديدات (زمنية، مكانية، جهية، وجاهية، إنجازية...)، وتنقسم عناصر الهامش إلى قسمين: عناصر نحوية وعناصر معجمية، يقوم كلاهما بالتأشير إلى سمات دلالية وتداولية من قبيل السمات الجهية والوجهية والزمانية والإنجازية وغيرها مع فارق أن فئة العناصر الأولى (النحوية)، تتحقق عبر وسائل صرفية (صُرُفات) كاللواصق والأدوات، في حين أن عناصر الفئة الأخرى، يتم تحققها عن طريق وحدات معجمية، وخاصة. عن طريق الحدود اللواحق، ولعل الجملة الموالية توضح ذلك :

(8) لقد استقبل رئيس الجمهورية كل المترجمين المعتمدين في قصر الحكومة استقبالا رائعا حيث تتضمن الجملة (8) إضافة إلى النواة المتمثلة في المحمول الفعلي (استقبل) وموضوعيه الأساسيين الفاعل

النص القانوني : خصائصه الإنسانية واللسانية

والمفعول (رئيس الجمهورية، المترجمين المعتمدين)، هامشين: يشمل الأول المتواجد على اليمين، أي الهامش النحوي صرفات : زمنية (تدل على الماضي)، وجمعية (تدل على جهة التمام) وإنجازية (تدل على الخبر)، وهي كلها محققة في صورة المحمول الفعلي ذاته، وصرفة وجمعية (وجه التأشير المحقق بالأداتين " لَ " و " قد "، وحدين لاحقين دالين على المكان) قصر الحكومة) والحدث (استقبالا رائعا).

2 - 2 - 4 طبقة القضية : يدمج الحمل الموسع في إطار القضية، التي تتألف وقتئذ من هذا الحمل باعتباره نواة، ومن مخصص قضوي؛ أي الموجه القضوي الذي يدل على الموقف الشخصي للمتكلم من فحوى خطابه، ومن لاحق قضوي، يشمل إحدى العبارات الدالة على موقف قضوي، مثل : فعلا، بدون شك .. من ذلك مثلا :

(9) حقا إن القانون فوق الجميع

(10) من المؤكد فعلا إن القانون فوق الجميع

(11) بدون شك، يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة.

2 - 2 - 5 طبقة الإنجاز : يشكل إطار القوة الإنجازية أعلى طبقة في بنية الجملة، إذ يتألف من القضية باعتبارها نواة له، مضافا إليها مخصص إنجازي؛ أي الموجه الإنجازي الذي يختص بتحديد الدور الذي يتخذه المتكلم تجاه مخاطبه (دور الخبر أو السائل أو الأمر ..)، ولاحق إنجازي اختياري، ويمكن التمثيل لذلك بالجملة الموالية :

(12) نأمل أن يكون القانون فوق الجميع

(13) لماذا لا يطبق القانون على الجميع في الجزائر؟؟

(14) قال القاضي للشاهد : قل والله أقول الحق

وانطلاقا من الأمثلة السابقة، يتضح أن خصائص النص القانوني التركيبية لا تختلف عن النصوص الأخرى العادية، إن من حيث حملها النحوي أو من حيث حملها المركزي أو الموسع، أو من حيث طبقة القضية أو طبقة الإنجاز، غير أن ما يتميز به النص القانوني في الغالب هو الجملة الطويلة ذات الحمل الموسع، التي تلجأ إلى التفسير وذكر الأسباب والتفاصيل والتدقيق والتوضيح والحرص على ذكر حيثيات التي تستند إليها الأحكام، وتهيمن في الغالب الجملة الاسمية على الفعلية، لأن لغة القانون تهتم أكثر بالحقائق الثابتة والبراهين والحجج الدامغة.

2 - 3 الخصائص الدلالية :

سبق أن ذكرنا أن المحمول (المسند في النحو القديم) يمكن أن يدل واقعة معينة، قد تنتمي إلى حقل الأعمال أو الأحداث أو الأوضاع أو الحالات، تسند إليها وظائف دلالية مناسبة هي على التوالي :

2 - 3 - 1 وظيفة المنفذ : وهو الكائن الحي العاقل الذي يؤدي عملا بصفة خاصة، وهو في لغة

القانون الشخص المسؤول عن أفعاله، من ذلك مثلا :

(15) استجوب المحامي الشهود واحدا واحدا

2 - 3 - 2 وظيفة القوة: وهي الكينونة غير العاقلة التي ترتبط بحقل الأحداث (أشياء طبيعية أو آلية)، مثال ذلك المثال الثاني الذي سبق الاستشهاد به:

(2) تحمي الدولة الأمومة

2 - 3 - 3 وظيفة المتموضع : تمثله الكينونات التي تتخذ لها أوضاعا معينة دائمة أو مؤقتة، ويمكن التمثيل لهذه الوظيفة بالجملة التالية :

(16) انحنى المحامي احتراما للقاضي

2 - 3 - 4 وظيفة الحائل: وتمثل الكينونة التي تتأثر بواقعة نفسية أو عاطفية أو فكرية، أو التي تتحمل أو تقاسي أو تعاني من أي شيء كان، كقولنا مثلا :

(17) فوجئ المتهم بسؤال حرج

2 - 3 - 5 وظيفة المتقبل: ويدل على الكينونة التي يقع عليها الفعل، أو يتسبب في إحداثها أو إتمامها، بحيث تتأثر وتتفعل وتستجيب للفعل، من ذلك على سبيل المثال قولنا :

قتل الجندي الإسرائيلي الطفل محمد الدرة بكل برودة

2 - 3 - 6 وظيفة المستفيد: ويدل على الكينونة التي اكتسبت منفعة أو مصلحة.. ويمكن التمثيل لذلك بالجملة الثانية التي نعيدها هنا طلبا للاختصار :

(2) تحمي الدولة الأمومة

هذه باختصار أهم الوظائف الدلالية التي نلحظها على مستوى الحمل النحوي، وهناك وظائف أخرى تتوزع على هامشيه، خاصة الهامش البعدي، كوظيفة الأداة (الوسيلة المستعملة في الحدث) والمصدر (نقطة

النص القانوني : خصائصه الإنسانية واللسانية

البداية لمكان وزمان ما) والهدف (نقطة النهاية..), إضافة إلى الزمان والمكان والحال والعلة والغاية⁽²³⁾... ويمكن تلخيص كل ما سبق في الترسيم الموالية :

منف						متق < مست		متو
قو						مف		حا
أ د < مص < هد < مك < زم < حال < ...						+		فا
+						+		+

[هـامش] [حمل نووي] [هـامش]

لوائح موضوعات أساسية لوائح

تستدعي هذه الترسيم جملة من الملاحظات، نختصر أهمها في النقاط التالية :

أ - الاقتصار على وظيفتين تركيبيتين أو نحويتين فقط (الفاعل والمفعول)، على مستوى الحمل النووي، سواء تعلق الأمر بالجملة الفعلية أو الاسمية، ليفسح المجال إلى الوظائف الكلية (الدالية والتداولية).

ب - يقابل الفاعل عادة أربع وظائف دلالية أساسية (منفذ، قوة، متموضع، حائل)، حسب طبيعة الحقل الدلالي الذي ينتمي إليه المحمول (عمل، حدث، وضع، حالة)، ويقابل المفعول غالباً جملة من الوظائف الدلالية أهمها وظيفتا المتقبل والمستفيد .

ج - يمكن للحمل النووي أن يتوسع إلى حمل مركزي، بإضافة بعض الوظائف الدلالية إلى هامشه البعدي (الأداة، المصدر، الهدف)، ويمكن أن يصبح حملاً موسعاً، بإضافة وظيفة أو جملة من الوظائف الدلالية إلى الحمل المركزي، كوظيفة الزمان أو المكان أو العلة أو الحال.. أو كل هذه الوظائف معاً، بذلك جملة موسعة.

د - يمكن للحمل النووي أن يتوسع بإضافة بعض الوظائف الدلالية إلى هامشه الأمامي، أو القبلي، قد يجمع بينهما، كما سبق التمثيل له في الجملة (8) التي نعيدها هنا للتذكير :

(8) لقد/استقبل رئيس الجمهورية كل المترجمين المعتمدين/في قصر الحكومة/ استقبالا رائعا ولعل أهم ما يسجل في هذا الصدد، هو أن أهم مكونات الهامش القبلي هي جملة الأدوات والحروف التي لها حق الصدارة، كالأداة " قد " وحرف " اللام " المفيدة لوجه التأكيد، كما هو الحال في الجملة (8)، وغيرها من المصدرات مثل " إن " وحروف النفي والاستفهام، والموجهات الدالة على المواقف الشخصية ... إضافة إلى إمكانية تقديم أغلب الوظائف الدلالية على الحمل النووي، سواء تعلق الأمر بالوظائف الدلالية الأساسية، كالمنفذ وما يحاقله، والمتقبل أو المستفيد، أو الوظائف غير الأساسية، كالأداة والمصدر والزمان والمكان والحال... وفي هذه الحالة الأخيرة، أي حالة التقديم تأخذ العناصر المقدمة أغراضا تبليغية مختلفة؛ أي تأخذ وظائف تداولية ترتبط أكثر بسياق الموقف كما سنوضحه باختصار في الفقرة الخاصة بالخصائص التداولية.

نخلص بعد هذه الملاحظات إلى أن النص القانوني لا يختلف كثيرا في خصائصه الدلالية عن النصوص العادية، إن من حيث اعتماده على الوظائف الدلالية الأساسية، أو الوظائف الفرعية الدالة على المصدر أو الهدف، أو من حيث الوظائف التي توظف أزمنة أو أمكنة الوقائع أو الكيفيات والحالات الملابس أو المصاحبة لها، غير أن ما يتميز به النص القانوني غالبا هو هيمنة الوظائف الدالة على العلة (الأسباب والمسببات)، والغايات والظروف والملابس والأحوال⁽²⁴⁾، كما يلجأ إلى تقديم بعض الوظائف الدلالية بحسب الوقائع والأحداث التي تهم الواقعة أو القضية التي يعالجها، كأن يهتم بوظيفة " المنفذ " المسؤول عن الجريمة مثلا، أو على الضحية " المنقبل " أو الكيفية أو الأداة التي تمت بها الجريمة، فيقدم الوظيفة الدلالية المناسبة، كما توضحه الأمثلة الموالية :

(18) المجرم، كان يتربص بالطفلة البريئة

(19) طفلة "بريئة"، تُذبح بسكين حاد

(20) بدم بارد، ذبح المجرم الطفلة البريئة

(21) بسكين حاد، أجهز المجرم على الطفلة البريئة

النص القانوني : خصائصه الإنسانية واللسانية

2 - 4 الخصائص التداولية:

ونعني بها تلك الخصائص التي تربط الجملة بالسياقات والمقامات التي ترد فيها، لتؤدي أغراضا تبليغية، مختلفة، وتتعكس في جملة من الوظائف، يمكن تلخيصها في الأمور التالية:

2 - 4 - 1 الوظائف التداولية : وهي حسب نظرية النحو الوظيفي خمس وظائف، تضطلع بتحديد وضعية مكونات الجملة بالنظر إلى البنية الإخبارية أو البنية المعلوماتية، في علاقة الجملة بالطبقات المقامية التي يحتمل أن تتجزأ فيها⁽²⁵⁾.

وتنقسم الوظائف التداولية الخمس قسمين : وظائف خارجية، تسند إلى مكونات خارج الحمل؛ حيث تتموقع في الهامش القبلي قبل الحمل النووي، أو خارج الهامش البعدي، أي بعد مكونات الحمل الموسع، وهي : " المبتدأ " و " الذيل " و " المنادى " ، ووظائف داخلية، تسند إلى حدود الحمل ذاته (الحدود الموضوعات أو الحدود اللواحق)، وهي " المحور " و " البؤرة "، وسنكتفي بتعريف هاتين الوظيفتين الأساسيتين، والتمثيل لهما نظرا لضيق الوقت المخصص لهذه المداخلة⁽²⁶⁾.

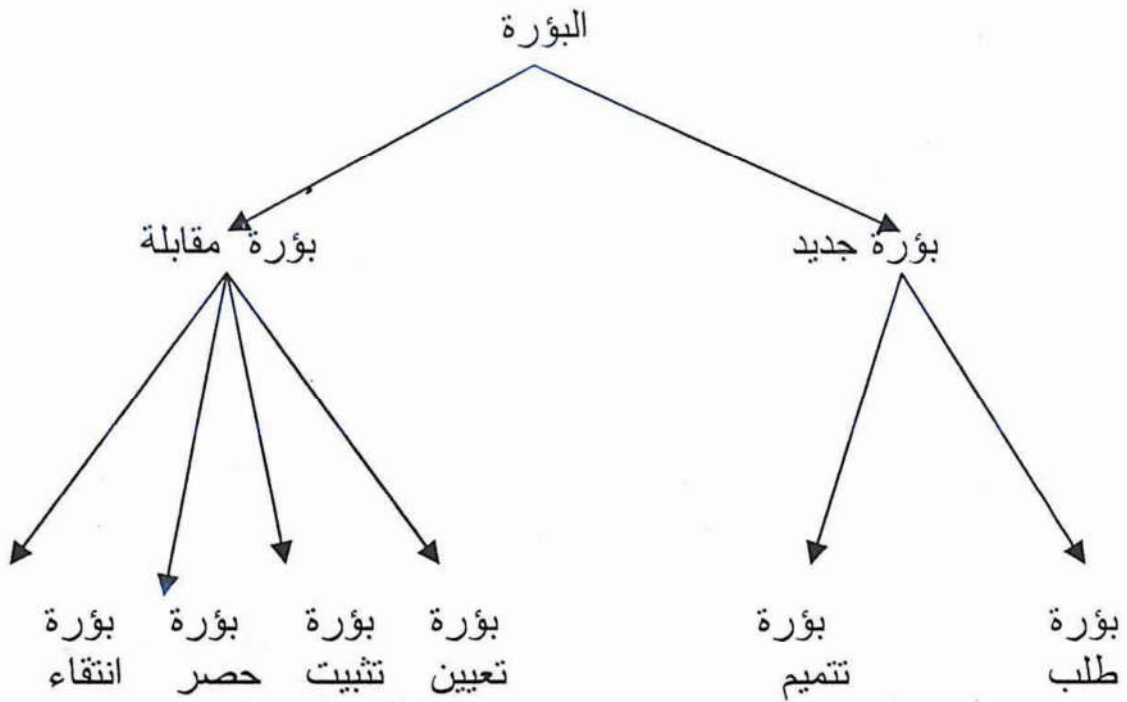
أ - المحور: تسند وظيفة المحور إلى المكون الذي يشكل مجال الحديث داخل الحمل، أو المحدث عنه داخل الحمل، فهو المعلومة المشتركة بين المتكلم والمخاطب، وقد ميزت النظرية النحوية الوظيفية، في مقاربتها النصية أخيرا، بين جملة من المحاور في النص، على أساس قيام علاقات سلمية بينها، كالمحور الجديد الذي يدرج في النص لأول مرة، والمحور المعطى الذي يستمر إلى نهاية النص، والمحور الفرعي الذي يعاد ذكره من خلال الإحالة الجزئية عليه أو على أحد متعلقاته أو توابعه⁽²⁷⁾ ...

ب - البؤرة: وتسند إلى المكون الحامل للمعلومة الأكثر أهمية، والأكثر بروزا في الجملة، في موقف تبليغي معين، وهي نوعان: بؤرة جديد: وهي التي تسند إلى المكون الحامل للمعلومة الجديدة التي لا تتوافر في مخزون المتكلم (بؤرة طلب)، ولا في مخزون المخاطب (بؤرة تكميم)، ففي الحالة الأولى يطلب المتكلم من المخاطب أن يمدّه بالمعلومة التي لا تتوافر لديه، وفي الحالة الثانية يمد المتكلم المخاطب بالمعلومة التي يجهلها، أو يقدر أنها تتقصر، ولا يتخبرها مخزونه المعرفي .

ومما يجدر التنبيه إليه أن الفرق بين مخزوني المتكلم والمخاطب، لا يكمن في المعلومات " الجديدة " بالنظر إلى مخزون المخاطب فحسب، بل كذلك

في المعلومات التي لا تتطابق بينهما؛ أي في معلومات المخاطب التي لا توافق معلومات المتكلم، ومؤدى ذلك أن ما يمكن أن يضيفه المتكلم إلى مخزون المخاطب، لا يقتصر على المعلومات الجديدة فحسب، بل يشمل كذلك المعلومات التي تستوجب التعيين (تحديد المعلومة الواردة بين معلومتين أو أكثر)، أو المعلومة التي تتطلب التثبيت (المعلومة التي يصادق المتكلم على ورودها)، أو الحصر (تحصر أو تخصص معلومة من بين مجموعة من المعلومات)، أو الانتقاء (انتقاء أو اختيار المعلومة المناسبة) ... (28).

ويمكن إجمال كل ما يتعلق بالبويرة في الترسيمة التالية :



وانطلاقاً من التعريفات المختصرة السالفة، يمكن توضيح كل ما سبق
بالأسئلة السوالية:

(22) من استجوب المتهم؟

يلاحظ في هذه الجملة الاستفهامية، أنها تشتمل على معلومتين مختلفتين
تداوليا أو مقاميا، هما:

النص القانوني : خصائصه الإنسانية واللسانية

أ — معلومة مشتركة بين المتخاطبين (السائل، والمسؤول)، وهي " المتهم المستجوب

ب — المعلومة المجهولة من طرف السائل (بؤرة طلب " من ؟ ").
فإذا أجاب المسؤول مثلا :

(23) استجوب المتهم قاضي التحقيق

هنا يكون " قاضي التحقيق في الجملة الخيرية، هو المعلومة الجديدة (بؤرة التتميم) التي كان المخاطب يجهلها، والمتهم هو المعلومة المشتركة بين المتخاطبين.

فإذا تساءل السائل مثلا:

(24) أين استجوب قاضي التحقيق المتهم ؟

فهنا نكون أمام محورين معلومين لدى المتخاطبين، هما " قاضي التحقيق والمتهم " ، ومعلومة مجهولة لدى السائل، وهي المكان الذي تم فيه الاستجواب.

فإذا أجاب السائل:

(25) استجوب قاضي التحقيق المتهم في السجن

كان " السجن " هو (بؤرة التتميم)، أو المعلومة المطلوبة التي لم تكن متوفرة لدى المخاطب، في حين يكون قاضي التحقيق والمتهم معلومتين مشتركتين بين المتكلم والسامع.

وما يمكن ملاحظته أن الجملتين الخبريتين (23,25) تستدعي ملاحظتين أساسيتين :

أولاهما : أن بؤرة الجديد تتموقع غالبا بعد المحور، وثانيهما أنها أي بؤرة الجديد يمكن أن تسند إلى أي حد من حدود الحمل، سواء تعلق الأمر بالحدود الموضوعات، مثل الجملة (23) أو الحدود اللواحق، كما هو الحال مع الجملة (25).

(26) أرجلا استجوب القاضي أم امرأة ؟

(27) أفي البيت أم في السجن أم في المكتب تم استجواب المتهم ؟
يلاحظ هنا أننا أمام جملتين استفهاميتين، تختلفان عن الجمل الاستفهامية السابقة، ويعود سبب الاختلاف إلى أن السائل في الجملة (26)، لا يجهل المعلومة التي يسأل عنها ج تاما، وإنما هو متردد بين معلومتين، يظن أنهما واردتين، وبالتالي فهو يبحث عن المعلومة الأورد التي لاتخرج عن إجابتين:

(28) أ — رجلا استجوب القاضي

ب — امرأة استجوب القاضي

وبذلك نكون أمام بؤرة تعيين، إما جملة (28) أ، أو جملة (28) ب، ولا ثالث لهما.

وقد يخصص المسؤول معلومة معينة، مستبعدا كل المعلومات التي كان السائل يظنها واردة، فنكون أمام بؤرة حصر، مثل :

(29) أ — ما استجوب القاضي إلا امرأة واحدة

ب — إنما استجوب القاضي رجلا واحدا

أما السائل في الجملة (27)، فإن السائل متردد أمام مجموعة من المعلومات، أي الأمكنة التي تم فيها استجواب المتهم (البيت، السجن، المكتب...)، فينتقي له المسؤول المعلومة الواردة، أي المعلومة التي تمت فيها عملية

الاستجواب فعلا، كأن تكون مثلا :

(30) في المكتب تم استجواب المتهم

ويمكن هنا كذلك أن نسجل ملاحظتين :

أ — تصدير بؤرة المقابلة بصفة عامة، وبؤرتي التعيين أو الانتقاء بصفة خاصة.

ب — إمكانية تصدير أغلب حدود الحمل النووي أو الموسع، سواء كانت حدودا موضوعات أو لواحق 2 — 4 — 2 القوة الإنجازية: تشمل دلالة جمل اللغات الطبيعية، زيادة عن مجموع معاني مكوناتها، ما يعرف بالقوة الإنجازية (Force Illocutionnaire) وهي إما أن تكون إنجازا لخبر أو أمر أو استفهام أو وعد... وهي صنفان :

أ — قوة إنجازية حرفية مدلول عليها بصيغة الجملة (خبر، أمر، استفهام، تعجب...) وهي ما تعرف في نظرية الأفعال اللغوية عند سيرل (J. Searle) بالفعل اللغوي المباشر.

ب — قوة إنجازية مستلزمة لا تعرف من صيغة الجملة الحرفية، وإنما يستدل عليها من مقامها، وهي ما تعرف بالفعل اللغوي غير المباشر. ويمكن التمثيل للقوتين بالمثل التالية :

(31) أ — حرية التعبير والاجتماع مضمونة في البلدان المتقدمة

ب — هل حرية التعبير والاجتماع مضمونة في البلدان العربية ؟

النص القانوني : خصائصه الإنسانية واللسانية

(321) أ — حرية التعبير والاجتماع مضمونة في الأنظمة الفاشية !
ب — متى كانت حرية التعبير والاجتماع ممنوعة في البلدان المتقدمة ؟

يلاحظ أن الجملة (31) جملة خبرية حقيقية، ليس لها إلا قوة إنجازية واحدة، هي القوة الإنجازية الحرفية الخبر، وكذلك الجملة الاستفهامية في الجملة (31) ب الدال على الاستفهام بصيغتها الحرفية المؤشر لها بأداة الاستفهام " هل " .

أما في المثالين (32 أ — ب)، فيلاحظ أن الجملة (32) أ، لها قوتان إنجازيتان : إحداهما حرفية مدلول عليها بصيغة الخبر والثانية مستلزمة من المقام السياقي (الأنظمة الفاشية)، ومن تنعيم التعجب، وقل مثل ذلك في جملة (32) ب التي جمعت بين قوتين إنجازيتين : إحداهما حرفية مجسدة في حرف الاستفهام " متى "، والثانية مستلزمة من السياق (استبعاد أو استحالة امتناع حرية التعبير في البلدان المتقدمة).

وبعد هذه الأمثلة التوضيحية، نخلص إلى أن النص القانوني لا يختلف كثيراً في خصائصه التداولية عن النصوص العادية، إن من حيث الوظائف الخارجية أو الداخلية أو القوة الإنجازية الحرفية والمستلزمة، ولعل أهم الخصائص التداولية للنص القانوني تتجلى في هيمنة الأفعال اللغوية الخبرية، من جهة، وكثرة القوة الإنجازية الحرفية المباشرة من جهة أخرى، لأنه يحرص على اللغة البسيطة العادية التي لا أثر فيها للخيال أو الصور البيانية، كما أن القوى الإنجازية المستلزمة القليلة التي يلجأ إليها أحياناً، لا تخرج عن استلزام اللغة العادية، ذات البعد التواصلية الإفهامي المحض، كما يتميز بغلبة بؤر المقابلة على بؤر الجديد، لأنه أي النص القانوني يكثر فيه الجانب المعرفي الإبلاغي، ويقل فيه الجانب التبليغي الذاتي، الأمر الذي يفسر في نظرنا غلبة بؤر التثبيت والانتقاء والحصر، لإثبات الحقائق وتقرير النتائج، وسوق المقدمات لتحصيل النتائج وحصر الأسباب والمسببات وانتقاء المواد المناسبة لبناء الأحكام المطابقة للقوانين.

خاتمة :

حاولنا في هذه الدراسة أن نستجلي خصائص النص القانوني الإنسانية واللسانية، انطلاقاً من مقارنة النحو الوظيفي، استهدفنا من خلالها أن نلفت نظر الدارسين والمترجمين بصفة خاصة إلى أهمية هذه النظرية وإمكانية استثمارها في ترجمة النص القانوني و أنواع النصوص الأخرى، فكان علينا أن نبين باختصار شديد مبادئها القائم على الترابط بين الوظيفة والبنية، ومبادئها القائم على الكفاية النمطية الذي يسهم إسهاماً فعالاً في تسهيل عملية الترجمة بين اللغات، وبما أن هذه الأخيرة، أي الترجمة عملية معقدة تتطلب ثقافة عميقة وواسعة في لغة المصدر ولغة الهدف، فقد حاولنا أن نستخلص في القسم الأول من الدراسة الخصائص الإنسانية للنص القانوني ممثلة في جملة من السياقات، أهمها: السياق التاريخي والسياق الثقافي والحضاري والفكري، وهي السياقات التي استخلصنا منها أهم الخصائص الإنسانية التي لا يستغنى عنها النص القانوني، سواء تعلق الأمر بفهمه أو بدراسته وتدريبه أو بترجمته، فهي بمثابة مدخلات، ينتقل منها إلى المخرجات الممثلة في الخصائص اللغوية التي يتجسد من خلالها النص القانوني، وتشمل هي الأخرى جملة من الخصائص، أهمها الخصائص المعجمية التي تتجسد من جهة، في مفردات عامة، تضرب بجذور عميقة في تاريخ وثقافة وحضارة الأمة التي تنتمي إليها لغة النص، وفي منظومة مصطلحية ذات حمولة فكرية، لها علاقة وطيدة بفلسفة الأمة ورؤيتها للكون والإنسان وغايتها من الحياة، إضافة إلى الخصائص النحوية أو التركيبية، ممثلة في ميكانيزمات وقوانين ضابطة لحملها النووي والمركزي والموسع، وحملها القضوي والإنجازي، مروراً بخصائصها الدلالية المتجسدة في وظائفها الدلالية الكلية (المنفذ وما يحاقله، والمتقبل والمستفيد، والحال والزمان والمكان والعلة...)، وانتهاء بالخصائص التداولية ممثلة في الوظائف التداولية (المحور والبؤرة)، وغيرها من الوظائف التي تربط الجملة أو النص بالأغراض التبليغية المختلفة.

وباستكمال الترابط بين الخصائص الإنسانية واللسانية، يمكن أن نصل إلى نتيجة عامة مفادها أن مدخلات النص القانوني سياقية إنسانية، ومخرجاته «إنسانية» بترتيب علمي، ذلك أن مترجم النص القانوني ينطلق من أنسنته قبل أنسنته.

النص القانوني : خصائصه الإنسانية واللسانية

الهوامش :

(1) يقصد بها : نظرية النحو الوظيفي لسمون ديك (Simon Dik) الهندي (1940 - 1995) التي تبناها الدكتور أحمد المتوكل، وطبقها بكفاءة علمية أصيلة على النحو العربي، ابتداء من منتصف العقد الثامن من القرن العشرين.

ينظر مصادر هذه النظرية في أعمال ديك، مابين سنة 1978 - 1997 :

Dik. Simon . C : functional Grammar. North-Holland . Amsterdam. 1978

Dik. Simon . C : a - The Theory of Functional Grammar .Part 1 : the structure of the clause , second revised , Berlin : Mouton de Gruyter 1997

Dik. Simon . C : b - The Theory of Functional Grammar .Part 2 : complex and derived construction , Berlin : 1997

وينظر باللغة العربية بحوث المتوكل الكثيرة بدءا ب :
الوظائف التداولية في اللغة العربية، منشورات دار الثقافة، الدار البيضاء
1985

وانتهاء بمؤلفه : الوظيفة بين الكلية والنمطية، دار الأمان، الرباط 2003
(2) ينظر مفهوم الاتساق والانسجام على سبيل المثال لا الحصر في :
— الأزهر الزناد : نسيج النص، المركز الثقافي العربي، ط1، بيروت
1993

— محمد خطابي : لسانيات النص، مدخل إلى انسجام الخطاب، المركز
الثقافي العربي، ط1 بيروت 1991
(3) ينظر قاموس تحليل الخطاب :

Charaudeau Patrick et Dominique Maingueneau :
Dictionnaire d'analyse de discours. Edition du Seuil
Paris 2002 . P : 553

(4) ينظر طه عبد الرحمن : مائدة الدلالة، في : ندوة البحث اللساني
السيمائي 2 — 4 رجب 1401 هـ
7 — 9 ماي 1981 منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط ، ص
ص : 298 — 302

- (5) ينظر مقدمة : راشد راشد : الإرادة المنفردة كمصدر من مصادر الفقه والقانون، أطروحة دكتوراه دولة مرقونة، في مكتبة جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، تونس 1984
- (6) جميل صليبا : المعجم الفلسفي، ج1، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1982
ص : 379
- (7) مالك ابن نبي : مشكلة الثقافة، تر: عبد الصبور شاهين، دار الفكر، ط2
بيروت 1391 ص : 34
- (8) نفسه، ص ص : 38 — 40
- (9) جميل صليبا : مرجع سابق، ص : 477
- (10) نفسه، ص ص : 475 — 477
- (11) عبد الرحمن ابن خلدون : المقدمة، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ج1، الجزائر 1984 ص : 223
- (12) نايف خرما وعلي حجاج: اللغات الأجنبية، تعلمها وتعليمها. المجلس الوطني للثقافة والفنون
والآداب . الكويت 1988. ص : 119
- (13) بناصر البُعزاتي : الترجمة بين النص والمرجع، أعمال المائدة المستديرة الثالثة، حول الترجمة والتأويل، مراكش أيام 25 — 28 نوفمبر 1993، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط 1995
- (14) نايف خرما وعلي حجاج، مرجع سابق، ص : 123
- (15) خلافا لفرضية سابير- وورف، تري بعض النظريات اللسانية الحديثة، وخاصة نظرية النحو الوظيفي
التي نتبناها، أن اللغات الطبيعية لا تشترك في الوظائف الدلالية والتداولية فحسب، بل تستعمل ميكانيزمات وقوانين متشابهة ومتقاربة جدا، إن على مستوى الطبقات الخمس لهندسة الجمل، أو على مستوى التوسع على مستوى الهامش البعدي أو القبلي، بدء بالكلمة ومرورا بالجملة وانتهاء بالنص.
- للتوسع أكثر في هذه القضايا، ينظر على الخصوص :
أحمد المتوكل : الوظيفة من الكلية و النمطية. دار الأمان. ط1 . الرباط
1424 هـ / 2003 م

النص القانوني : خصائصه الإنسانية واللسانية

(16) ينظر مفهومي مصطلحي (Behaviorisme) و (Positivisme) في :

**Encyclopédie universalis, France, Paris 1968 .
volume : 02 et 07**

(17) جوزيف ميشال شريف : منهجية الترجمة التطبيقية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1 بيروت، لبنان 1982 ص : 82

(18) اقتبسنا هذه المصطلحات من فيلسوف اللغة، الدكتور طه عبد الرحمن، ينظر كتابه :

في أصول الحوار وتجديد علم الكلام. المؤسسة الحديثة للنشر والتوزيع، ط1، الدار البيضاء 1987 ص: 20

(19) ينظر محمد الديداوي : الترجمة والتواصل، المركز الثقافي العربي، ط1، الدار البيضاء، المغرب 2000، ص ص : 64 – 69

(20) ينظر أبحاث الدكتور أحمد المتوكل الخاصة بنموذج الجملة، بدءاً من الوظائف الدلالية في اللغة العربية 1985 إلى الوظيفة والبنية: مقاربة وظيفية لبعض قضايا التركيب في اللغة العربية، منشورات عكاظ، الرباط 1993 أ .

(21) ينظر مقدمة : الوظيفة والبنية، مرجع سابق، ص ص : 9 – 24

(22) ينظر : خليفة الميساوي وآخرون : مفاتيح الترجمة: فرنسية/عربية، دار قرطاج للنشر والتوزيع، ط2، تونس 1999، ص ص : 29 – 39

(23) ينظر : أحمد مومن: اللسانيات النشأة والتطور. ديوان المطبوعات الجامعية. بن عكنون الجزائر 2002 ص ص : 262 – 270

(24) Voir : Akila Baklousti-Sellami & Jean-Claude Lejosne : L'expression de la cause dans la langue et le discours juridique comme mode d'évaluation de la distance entre des cultures .

Actes du Colloque International : Traduction Humaine, Traduction automatique , Interprétation. Tunis

28-30/09/2000 , Publication de l'institut Supérieur
des langues , Tunis 2001 , p p : 23 - 46

(25) أحمد المتوكل : الجملة المركبة في اللغة العربية. منشورات عكاظ

ط1 . الرباط 1988 ب,ص: 25

(26) ينظر تفاصيل هذه الوظائف وطبيعتها وخصائصها وأحيازها, في

بحث خاص عند أحمد المتوكل :

— الوظائف التداولية في اللغة العربية, مرجع سابق, وكذا الفصل الخاص

بإعادة النظر في التبئير, في :

— الوظيفة والبنية, مرجع سابق.

(27) أحمد المتوكل : قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية : بنية

الخطاب من الجملة إلى النص دار الأمان للنشر والتوزيع. الرباط 2001

ص : 112

(28) ينظر أحمد المتوكل : الوظيفة والبنية, مرجع سابق, ص ص :

143— 171